



التصويت على تعديل لائحة مكافآت
وبدلات حضور المجلس واللجان.

تحديث سياسات مكافآت المجلس وأعضاء اللجان

سياسة مكافآت المجلس وأعضاء اللجان بعد التعديل	سياسة مكافآت المجلس وأعضاء اللجان قبل التعديل
<p>أولاً: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات.</p> <p>ثانياً: المعايير العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية: - أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على نجاح الشركة على المدى الطويل. - أن تحدد المكافآت بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، ومستوى الأداء (الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات). الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها.</p> <p>ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مع ما نص عليه نظام الشركات.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على</p>	<p>أولاً: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات.</p> <p>ثانياً: المعايير العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية: - أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على نجاح الشركة على المدى الطويل. - أن تحدد المكافآت بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، ومستوى الأداء (الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات). الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها.</p> <p>ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مع ما نص عليه نظام الشركات.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على</p>

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات إن وجدت. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية سنوياً عما ورد في نظام الشركات أخذاً بالاعتبار عدد حضور الجلسات.

رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان

يعتمد مجلس الإدارة بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة عنه وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في نهاية العام بموافقة الجمعية العمومية.

خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشمل مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية على ما يلي:

راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.

بدلات تشمل بدل سكن وبدل مواصلات.

تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.

تأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة أثناء العمل.

مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي.

مزايا أخرى تشمل إجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس.

سادساً: أحكام عامة

لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات إن وجدت. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية سنوياً عما ورد في نظام الشركات أخذاً بالاعتبار عدد حضور الجلسات.

رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان

يعتمد مجلس الإدارة بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة عنه وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في نهاية العام بموافقة الجمعية العمومية.

خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشمل مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية على ما يلي:

راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.

بدلات تشمل بدل سكن وبدل مواصلات.

تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.

تأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة أثناء العمل.

مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي.

مزايا أخرى تشمل إجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس.

سادساً: أحكام عامة

لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.

يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية الجلسات، أما المكافأة السنوية للمجلس أو اللجان فتدفع بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

سابعاً: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه

أ- أعضاء مجلس الإدارة

صرف بدل حضور مبلغ 3000 ريال عن حضور الجلسة الواحدة.

تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.

تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.

منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس بمقدار 100 ألف ريال بعد موافقة الجمعية العمومية.

ب- أعضاء اللجان

صرف بدل حضور مبلغ قدره 3000 ريال عن حضور

الجلسة الواحدة، يتم العمل بما جاء في هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم

عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة في المستقبل، والذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات

والتوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها.

يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية الجلسات، أما المكافأة السنوية للمجلس أو اللجان فتدفع بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

سابعاً: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه

أ- أعضاء مجلس الإدارة

صرف بدل حضور مبلغ 3000 ريال عن حضور الجلسة الواحدة.

تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.

تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.

منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس بما لا يتجاوز الـ 100 ألف ريال بعد موافقة الجمعية العمومية.

ب- أعضاء اللجان

صرف بدل حضور مبلغ قدره 2000 ريال عن حضور

الجلسة الواحدة، و صرف مكافأة لأعضاء اللجان على النحو التالي:

-15,000 ريال بشكل سنوي لكل عضو من داخل المجلس.

- 20,000 ريال بشكل سنوي لكل عضو من خارج أعضاء

المجلس.

يتم العمل بما جاء في هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم عرض أي تعديلات

مقترحة على مجلس الإدارة في المستقبل، والذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات والتوصية بها للجمعية

العامة لاعتمادها.



شركة مساهمة سعودية
س.ت : ١٠١٠٧٣٦٨٥
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)

Saudi Joint Stock Co.
C.R. 1010073685
P.O. Box 859 Riyadh 11421
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. (+966 11) 2658888
Fax. (+966 11) 2659999

شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

قرار ترميري

رقم القرار : ٢٠٢٢/٠١

تاريخ القرار : الإثنين ٢٠/٠٩/١٤٤٣ هـ ، الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٢ م

موضوع القرار : الموافقة على تحديث لائحة مكافآت وبدلات حضور المجلس واللجان

يوصي رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على تعديل لائحة سياسة المكافآت وبدلات حضور المجلس واللجان لتكون بالنص التالي :

أولاً: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات.

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، ومستوى الأداء (الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تضادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات).
- الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها.



شركة مساهمة سعودية
س.ت : ١٠١٠٧٣٦٨٥
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)

Saudi Joint Stock Co.
C.R. 1010073685
P.O. Box 859 Riyadh 11421
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. (+966 11) 2658888
Fax. (+966 11) 2659999

شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مع ما نص عليه نظام الشركات.

يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات إن وجدت.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية سنوياً عما ورد في نظام الشركات أخذاً بالاعتبار عدد حضور الجلسات.

رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان

يعتمد مجلس الإدارة بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة عنه وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في نهاية العام بموافقة الجمعية العمومية.

خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشمل مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية على ما يلي:
راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.
- بدلات تشمل بدل سكن وبدل مواصلات.
- تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.
- تأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاء أثناء العمل.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي.
- مزايا أخرى تشمل إجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس.

شركة مساهمة سعودية
س.ت: ١٠١٠٧٣٦٨٥
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)



شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

Saudi Joint Stock Co.
C.R. 1010073685
P.O. Box 859 Riyadh 11421
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. (+966 11) 2658888
Fax. (+966 11) 2659999

سادسا: أحكام عامة

لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.
يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بتسيق من أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية الجلسات، أما المكافأة السنوية للمجلس أو اللجان فتدفع بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

سابعا: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه

أ- أعضاء مجلس الإدارة
صرف بدل حضور مبلغ ٣٠٠٠ ريال عن حضور الجلسة الواحدة.
تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.
تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع.
منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس بما لا يتجاوز ال ١٠٠ ألف ريال بعد موافقة الجمعية العمومية.
ب- أعضاء اللجان
صرف بدل حضور مبلغ قدره ٢٠٠٠ ريال عن حضور الجلسة الواحدة، و صرف مكافأة لأعضاء اللجان على النحو التالي:
- ١٥,٠٠٠ ريال بشكل سنوي لكل عضو من داخل المجلس.
- ٢٠,٠٠٠ ريال بشكل سنوي لكل عضو من خارج أعضاء المجلس.
يتم العمل بما جاء في هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة في المستقبل، والذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات والتوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها.

Saudi Joint Stock Co.
C.R. 1010073685
P.O. Box 859 Riyadh 11421
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. (+966 11) 2658888
Fax. (+966 11) 2659999



شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

شركة مساهمة سعودية
س.ت: ١٠١٠٧٣٦٨٥
ص.ب. ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (٩٦٦١١+)
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (٩٦٦١١+)

فهد بن عمر العبد اللطيف

عضو مجلس الإدارة

عبد اللطيف بن عمر العبد اللطيف

العضو المنتدب

هشام بن عبدالرحمن العسكر

عضو مجلس الإدارة

ماجد بن عبدالرحمن العسيان

نائب رئيس مجلس الإدارة

سمير بن محمود حداد

عضو مجلس الإدارة

محمد بن حمدان السريع

عضو مجلس الإدارة

سليمان بن عمر العبد اللطيف

رئيس مجلس الإدارة

سعد بن محمد القرني

أمين سر المجلس



تعديل المادة 22 من النظام الأساسي للشركة.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى طلبكم على البريد الإلكتروني الوارد لنا بتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٤٣هـ، بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١١١٥٨ بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام

الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري، ، ،

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

التعديلات في النظام الأساس لشركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي

المادة قبل التعديل (٢٢): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر	المادة بعد التعديل (٢٢): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً أو نائباً للرئيس كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبة صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخالصة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة. وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً أو نائباً للرئيس كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبة صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخالصة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة. وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.
وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات السمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصنيفها وتحديثها وتشغيلها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة	وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات السمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصنيفها وتحديثها وتشغيلها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة

المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المحلية والدولية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافئاتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته ، كما له ان يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وان يفوض واحداً او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه بجمع او بعض صلاحياتهما.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة الى المكافئة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٥١ فقرة د) من هذا النظام. وللمجلس ان يعين رئيساً عاماً للشركة من بين أعضائه او من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافئات المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

ويعين رئيس مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواء ممن بين أعضائه او من غيرهم وتتم مكافئتهم بمبلغ ٢٠٠٠ الفين ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس او جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المحلية والدولية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافئاتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته ، كما له ان يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وان يفوض واحداً او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه بجمع او بعض صلاحياتهما.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة الى المكافئة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٥١ فقرة د) من هذا النظام. وللمجلس ان يعين رئيساً عاماً للشركة من بين أعضائه او من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافئات المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

ويعين رئيس مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواء ممن بين أعضائه او من غيرهم وتتم مكافئتهم بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس او جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.